

مذكرة رقم ١/٢١

تنفيذية لمراسيم معالجة تداعيات الأزمة المالية على سير المرفق العام

١- تنفيذاً لأحكام المرسوم ٩٧٥٣ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٢ يحدد بـ ٩٥,٠٠٠ ل.ل تعويض النقل المؤقت عن كل يوم حضور فعلي، على أن يثبت هذا الحضور بتوقيع خطي على دفتر الدوام في بداية الدوام ونهايته أو بواسطة ساعة البصم . يكون رئيس الوحدة التابع لها الموظف وموظف المعلوماتية مسؤولان عن أي خطأ في التحقق من صحة البيانات. ولا يصرف بدل النقل لمن يوقع أو يبصم مرة واحدة في اليوم أو يتأخر في الوصول أو يغادر قبل انتهاء الدوام بما يتجاوز الساعة عن الدوام الرسمي.

٢- تنفيذاً لأحكام المرسوم الرقم ٩٧٥٤ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٢ القاضي باعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة والمستند إلى مقررات اللجنة الوزارية تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ : يعطى موظفو الملاك والمتعاقدون و الأجراء - تعويض إنتاجية يومي يحتسب وفقاً لما يلي:

- موظفو الفئة الخامسة، والأجراء ومقدمو الخدمات الفنية: ١٥٠.٠٠٠ ل.ل.

- موظفو الفئة الرابعة وما يماثلهم من متعاقدين: ٢٠٠.٠٠٠ ل.ل.

- موظفو الفئة الثالثة وما يماثلهم من متعاقدين: ٢٥٠.٠٠٠ ل.ل.

- موظفو الفئة الثانية: ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل.

- موظفو الفئة الأولى: ٣٥٠.٠٠٠ ل.ل.

٣- لا يستفيد من تعويض الانتاجية إلا من يثبت بموجب قيود دفتر الدوام أو آلة البصم أنه حضر إلى العمل ثلاثة أيام على الأقل في كل أسبوع من شهري آب وأيلول من العام ٢٠٢٢.

٤- على رؤساء المصالح - تحت طائلة المساءلة أن يحيلوا حكماً ومباشرةً إلى التفيتش المركزي كل موظف ثبت أنه لم يحضر في الأسبوع ثلاثة أيام دون مسوغ شرعي. وعلى الرئيس المباشر أن يرفع ملف كل من امتنع عن الحضور دون مبرر لمدة ١٥ يوماً متتالية لتطبق بحقه أحكام

الوزير

نظام الموظفين لجهة اعتباره مستقيلا من الخدمة، ويحال ملفه إلى مجلس الخدمة المدنية لاتخاذ القرار المناسب.

٥- على كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية للاستخدام إعداد دراسة فورية حول الاكلاف المالية المترتبة عن منح تعويض الانتاجية للمستخدمين والمتعاقدين والاجراء لدى كل منهما، واقتراح سبل التمويل، ليصار إلى رفع الملف إلى اللجنة الوزارية للتقرير.

بيروت في، ١ آب ٢٠٢٢

وزير العمل

مصطفى بيارم



تبلغ نسخة إلى:

مدير عام وزارة العمل بالإنابة

المصالح والدوائر

الصندوق الوطني للمان الاجتماعي

المؤسسة الوطنية للاستخدام

دائرة المعلوماتية

الموقع الالكتروني للنشر